

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بمكتب الرئيس جلسة مشورة يوم الثلاثاء 15 جمادى الأولى سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23م برئاسة السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/29 المتضمن القرار رقم: 2015/18 بتاريخ: 2015/05/28 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: البنك الوطني لموريتانيا يمثله الأستاذان/ إدوم ولد ختار ويسلم ولد يحي من جهة ، وخديجة وان ممثلة بالأستاذ/ الكتاب ولد المختار من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2015/29

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: البنك الوطني لموريتانيا

يمثله : دان/إدوم ولد ختار ويسلم ولد يحي.

المطعون ضده: خديجة وان

يمثلها ذ /الكتاب ولد المختار

القرار محل الطعن 2015/18

صادر بتاريخ: 2015/05/28

رقم القرار: 2016/03

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإخلاء الدور محل الطلب وتسليمها للبنك الوطني لموريتانيا.

### أولا : الإجراءات:

تقدم البنك الوطني لموريتانيا إلى المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بعريضة رامية إلى إصدار أمر بإخلاء العقار الكائن على القطعتين 19-20 حي و مقاطعة تفرغ زينة فأصدرت أمرها رقم: 2015/59 بتاريخ: 2015/03/02 القاضي برفض الطلب لانعدام وجود سند تنفيذي فقام البنك باستئناف الأمر أمام محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية لتتعهد في القضية وتصدر قرارها رقم: 2015/18 بتاريخ: 2015/05/28 المتضمن قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الأمر المستأنف، وهو القرار المطعون فيه الآن.

### ثانيا : من حيث الشكل

حيث إن الطاعن بالنقض استوفى كافة الشروط والإجراءات الشكلية المنصوصة قانونا وهو ما يجعل طعنه حريا بالقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد 2- 63-205 207-208-209-210 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمادة 4 من القانون المنشأ للهيئة الوطنية للمحامين.

### ثالثا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

يرى الطاعن في مذكرته الواصلة إلى هذه المحكمة بتاريخ: 2015/08/06 أنه استوفى كافة الإجراءات الشكلية ذات الصلة، مما يجعل طعنه جديرا بالقبول شكلا، ومن حيث الموضوع فإن الطاعن قدم سردا للمراحل التي مر بها الملف مستعرضا:

- مسطرة التنفيذ المقام بها من طرف محكمة العدل الخاصة موضحا أن النزاع حسم بالقرار رقم: 87/291 الصادر بتاريخ: 1987/07/18.

- مسطرة الاستعجال التي نشأت بعد ذلك والتي انتهت بتأكيد أمر وضع اليد رقم: 2010/180 الذي أصدرته المحكمة التجارية بتاريخ: 2010/08/19.

- مسطرة الأصل والتي انتهت بالقرار رقم: 2014/11 بتاريخ: 2014/06/23 القاضي منطوقه ب" قبول المطلب شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وحكم محكمة الأصل وذلك بدون إحالة".

ونعى الطاعن على القرار الطعين عدم التسبيب، وخرق القانون، والخطأ في تطبيقه، والتجاوز في استعمال السلطة، والتناقض مع الأحكام والقرارات النهائية، مطالبا في الأخير بإلغائه ورفع مفعول الأمر رقم 2010/180 القاضي بوضع يد خادجة وان على العقارات لحين البت في الأصل.



## ب - المطعون ضدها :

وقد تقدمت بمذكرة جوابية على لسان محاميها الأستاذ الكتاب ولد المختار ضمننتها عدة ردود أهمها:

- أن المحكمة العليا سبق وأن حسمت الموضوع
- أن مذكرة الطاعن تخلو من مبررات الإلغاء المنصوص عليها بالمادة 204 من ق.إ.م.ت.إ.
- أن طلبات الطاعن هي نفسها المقدمة أمام الدرجة الأولى حتى إن ضمير الإضافة فيها - يضيف الطاعن- ورد بأحكام لتلك المحكمة.
- أن طلب البنك إخلاء العقار بعد أن حسمت المحكمة العليا النزاع لصالح خديجة وان - بالقرارين رقمي 2014/11 (أصل) و 2011 /34 - سوء أدب مع القضاء، مطالبا في الأخير برفض طلب الطاعن

## 2 - المحكمة

لا منكرة في أن ما أثير على أساس منه هذا النزاع هو آثار تنفيذ الحكم رقم: 1987/291 بتاريخ: 1987/07/18 الذي أصدرته محكمة العدل الخاصة وأمرت بتنفيذه بعدما حاز قوة الأمر المقتضي به.

وقد شمل التنفيذ عقارات كانت رهنا في الدين المحكوم به، فضلا عن عدم وجود أي أثر لمنازعة في قيام الرهن أو في صحته إبان ما سبق الحكم من إجراءات فإن أي منازعة أو استشكال أو دعوى استبعاد أو استحقاق لم تقم خلال إجراءات التنفيذ إلى أن تم طبق ما أمرت به المحكمة فأجازت مقتضاه من رسو المزداد على الدائن واستلامه لما أخذ مقابل دينه ورضاه به وفاء تاما بما حكم له به ووقتها لم يعترض المدين ولا سواء على ما تم بمعتبر في آجاله.

ولما كان الحكم القضائي المعتبر هو ذلك الذي تصدره محكمة معينة من السلطة الشرعية فيما يرفع إليها من خصومات يشملها ما أعطيت من نظر، فإن حكم محكمة العدل الخاصة المذكور والمتداعي حاليا في أثر تنفيذه غدى سالما من العيوب الموهنة لحجيته؛ ذلك أنه ليس من الأحكام الباطلة لصدوره من أهل مستوفي الأركان، وحتى لو صدر بشأنه بطلان فإنه استوفى ما قدم فيه من طعون وما لم يقدم فات أجله والآجال من النظام العام، ومعلوم أن الأحكام الباطلة لا يطعن فيها بدعوى ابتدائية كالعقود وإنما تتعرض للطعون المعروفة فإن استوفتها أو فاتت آجالها اعتبرت صحيحة.

ولا هو قطعا من الأحكام المعدومة التي تصدر معتلة الأركان ولا تكون لها حجة ويطعن فيها بالابتداء، فهو إذا حكم صحيح يعتبر في عرف كل شريعة قد اتصل بهذا النزاع وبت فيه على وجه لا ينال منه إلا بإثبات تزويره، وهو أمر لم يثر ويستحيل مع القائم الثابت من حقائق، والأحكام الصحيحة لا محيىص من أعمالها وإلا اضطرب النظام وحدث التسلسل.

ولما كان ذلك فإن الدعوى بالابتداء للنيل مما رتب هذا الحكم تكون على غير محل لما لم تكن بزورريته.

وعليه فإن الدعوى التي رفعها من يمثل السيدة خديجة وإن وردت على غير محل صحيح من القانون والواقع لأن محلها حسم بأثر الحكم المذكور بحالته وهي ذاتها مجهولة من القانون ، فلا هي دعوى استبعاد ولا يمكن أن تكون لفوات الوقت والموجب لأن كل دعوى تتعلق بإشكالات التنفيذ أو الاعتراض عليه تكون إبان جريان أعماله لا بعد تمامه وانقضاء آجال الطعن في إجراءاته، ولا هي للاستحقاق لذات الأسباب ولم ترد أيضا من غير له عذره لهذه الأسباب كذلك، وهي مضطربة كذلك فتارة بالإرث والهبة وأخرى بالتنازل، ولأن من قدمت باسمها لم تزل من جهة زوجة للمدين الراهن إلى أن توفي إلى رحمة الله ولا وجود في الملف لما يفيد أو يشي باعتراضها على رهن ما رهن زوجها ولا اعتراض منها كما سلف على الحكم ولا على أي من مقتضيات تنفيذ ه وهي حاضرة قطعاً وعلمها حاصل لا محالة بحكم الواقع وما حصل من خصام وأحكام.

ومن جهة ثانية فهي ليست شريكا للبنك ولا شريكة فيه وكانت بمقتضى ظروف الواقع والحال تعلم أن ما تدعيه الآن ظل في يد هذا البنك يتصرف فيه مدة الحيازة المعتبرة شرعا وقيامها أيضا بهذا الاعتبار ليس أحسن حالا ولا أكثر وجاهة من غيره.

فالدعوى إذا بأي من تلك المثابات لم ترد على محل وغير موصوفة بالقانون وقد رفضتها المحاكم وإن بغير شرح هذه الأسباب لكنها رفضتها بحسم في أول درجة وفي الثانية جاء الحكم بصرف النظر عنها متكئا على جملة وردت في القرار الاستعجالي رقم: 2011/34 الصادر بتاريخ: 2011/12/22 الذي بتت فيه المحكمة العليا فيما طعن فيه أمامها من قرارات وقتية أملى اتخاذها الإعداد للبت في أصل هذا النزاع.

ولئن كان السهو والخطأ ممكنان جائزي الوقوع فإن مما لا يعذر به منهما أن تتكأ محكمة الاستئناف في صرف النظر عن البت في موضوع نزاع لمجرد أن المحكمة العليا ساقطت في تبرير نقض قضاء وقتي >> أنه تخطى أوراق ملكية فلان << لأن هذه الجملة يستحيل أن تكون بتا في الدعوى المتفرع عنها القرار المنقوض، لأنها لم تتعهد بعد بهذا الأصل، وإنما محل تعهدا ونظرها معا لا يعدو قرارا وقتيا، والقرار الاستعجالي وإن طال أمده وتعدد ما تناول لا يمكن أن يعتبر بتا ولا حسما في الأصل، منشأه إذ أجل أثره مقيد بالبت في الأصل الذي اتخذ الوقتى لحفظ بعض متعلقه أو صون حالته ولا ينبغي الخلط بين ما لقاضي الاستعجال من حق في النظر في بعض جوانب الموضوع ليصل إلى قناعة بوجهة ما يريد اتخاذ من أوامر وقرارات وقتية وبين أن يمس نظره ذاك ما سيتقرر في الأصل أثناء الاستعجال فالأول جائز والثاني تجاوز يبطل القرار الوقتي وبالأحرى ينعدم تأثيره في الأصل.

وعليه فلا محيص من حمل جملة <<لتخطي أملاك ملكية فلانة>> على المعنى الأول ليظهر جليا مدى خطئ نظر محكمة الاستئناف لأن هذه الجملة لا تعدو تبريرا لقرار وقتي ولا يمكن أن تعتبر بتا ولا تقريرا في نزاع لا زال خارج عهدة من أصدرت القرار الوقتي بضميمة هذه الجملة.

وفضلا عن ذلك فهي لم تومئ مطلقا أو تترك ما تحصل به أدنى ريبة في أنها إنما قررت استعجالا وفي الاستعجال وللاستعجال.



فكيف غاب كل ذلك عن نظر وعناية محكمة الاستئناف فحملت قرارا وقتيا على غير محمله ومقتضاه وجعلت من الفرع أصلا لأصله وأوهمت بنسبة مالا مدرك له من القانون لعمل المحكمة العليا، وهو عمل غير صالح للمرة في تأويله ونتائجه، كما أن الدرجة الأولى وإن أصابت في رفضها للدعوى لكنها أخطأت لما لم تعتبر أن مرد ذلك إلى ورود الدعوى على غير محل صحيح كما سلف بيانه.

وما في المذهبيين من خطأ وتجاوز كشفه وأكدته القرار رقم: 2014/11 بتاريخ: 2014/06/23 لما نقض قرار محكمة الاستئناف لما فيه من بطلان وألغاه وسواه من كل ما صدر في هذه الخصومة منذ أن قامت واعتبره في حكم العدم.

ومتضمن ذلك وصريحة ولازمه أن تعلقة قرار محكمة الاستئناف بالقرار رقم: 2011/34 مذهب فاسد لما بينا قبل وهو ما نجزم أنه القصد الوحيد لهذه المحكمة في هذه الجزئية لأنه التأويل السليم المؤدي للنتيجة الصحيحة والملائم لانسجام عمل المحكمة العليا.

كما أن اعتبارها لما تناول هذا الخصام منذ قيامه - وقيامه بدأ بنص هذا القرار برفع المدعية لدعواها هذه من قرارات في حكم العدم - معناه بجلاء أن الدعوى وردت مجهولة من القانون وعلى غير محل صحيح؛ مجهولة لأنها ليست من الدعاوي المعروفة كما سبق وأن بينا، ومجهولة الأجل وعلى محل لم يعد صالحا لها، لأن القضاء اتصل به "ونفص يده منه" والقضاء المعني هنا بنفص اليد ليس قطعاً هو هذا الذي لا زالت مصدره هذا القرار لم تنفص بعد يدها منه وهي تعني وتعي ما تقول.

وإذا عمدت هذه الهيئة الموقرة إلى قرارات فألغتها للبطلان وصرحت بأن القضاء اتصل بقضية ما "ونفص يده منها" فإنها قطعاً وحصرها لا تعني بالإلغاء بالبطلان إلا ما في عهدها بطعن معروف ومشروع من قرارات، وما في عهدها في هذا النزاع لا يعدو ما صدر في دعوى السيدة خديجة وإن منذ أن أقامتها فيخرج لا محالة حكم محكمة العدل الخاصة المذكور وما جر ورتب لأنه خارج عهدها وموجود بأركانها صحيحاً ولم يعد يلحقه البطلان لاستيفاءه مواعنه.

ولا تقصد باتصال القضاء "ونفص يده" من هذا النزاع إلا ما قضى به هذا الحكم وأخذ بتنفيذه، والتنفيذ جزء من صلب أي حكم حاز قوة الشيء المقضي به وليس قضاء استعجالياً، وإنما يكون من قضاء الاستعجال ما يثار في وقته من إشكالات ودعاوى في إجراءات التنفيذ.

فهذا الحكم الصحيح وتنفيذه الذي استوفت إجراءاته شروط صحتها بعدم الطعن فيها أكثر بكثير من المدد المحددة، لذلك به وحده يستقيم اتصال القضاء "ونفص يده" مما شمل به وهو محل هذه الدعوى لا غير.

وحاشى أن يكون قصد المحكمة العليا من التعبيرين ما أبطلت هي أصله وبالتالي ما تفرع عنه من قضاء وقتي مما كان في عهدها من أحكام، فهذه لم تقطع حقاً قبل إبطالها أما بعده فهي في حكم العدم والعدم لا يؤخذ به وهي كذلك لا زالت في عهدة ونظر هذه المحكمة فليست هي قطعاً أداة نفص القضاء ليده من محلها لأن يد المحكمة مازالت متصلة بها.

ولئن كان كل طرف في هذا النزاع يرى صلة بين مراده وهذا القرار فإن صلته بالقانون أوضح وبأي قصد قرأ كان ما يؤدي إليه صحيحا هو الرجوع إلى حكم محكمة العدل الخاصة وما رتب.

ولما كان كل ما تقدم كذلك قطعاً فإن كل ما عدا ما تقرر وأخذ بموجب حكم محكمة العدل الخاصة المنوه عنه من دعاوي وما رتبت خدش لكيد أو ابتزاز وعليه يكون القرار رقم: 2015/18 بتاريخ: 2015/05/28 المطعون فيه لما تجاهل كل ذلك وأعرض عنه دون سند مستوجب النقض، و يكون من العدل الصواب أن يرد إلى أولى الحقوق المكتسبة بهذا الحكم ما سلب منهم بموجب تلك الدعاوي وما جرت من قرارات.

- وحيث اطلعت النيابة على ملف هذه النزاع وحضرت جلسات نظره ممثلة بالنائب السيد أحمد محمود ولد طلحة الذي أبدا بالقول رأيه وطلب مكتوبا أن يؤكد القرار المطعون فيه بحجة أن الطعن وإن كان في آجاله لكن الطاعن لم يأت بما يبرر الاستجابة لطلبه والأصل أن تحمل قرار القضاء على الصحة والسلامة.

ومضمون هذا الرأي أو الطلب لا يعدو تحصيل موجود لا منكرة فيه لكن الحمل على الصحة لا ينفي قيام علة تلحقها، وقد تضمن ما سلف بيانه عيوباً وقصوراً شيب بها القرار فاقتضت نقضه ولعل النيابة الموقر فاتها شيء من ذلك.

لما أنف بيانه وإعمالاً وتطبيقاً للمواد 2 و 17 و 19 و 203 و 204 و 205 و 207 و 208 و 209 و 220 و 229 و 232 و 234 و من ق.إ.م.ت.إ. والمواد 20 - 86 - 416 الفقرة 2 من ق.إ.ع.

تقرر الآتي والله من وراء القصد.

#### منطوق القرار

" قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإخلاء الدور محل الطلب وتسليمها للبنك الوطني لموريتانيا "

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

